

2- عدم الالتزام بالارتفاع المقرر لسور موقع محطات وأبراج الاتصالات.

3- عدم وضع لوحات ارشادية وتحذيرية على الأبنية والموقع المخوب على محطات وأبراج الاتصالات.

ثانياً: الغرامة التي لا تقل عن (3000 دينار) ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز (5000 دينار) خمسة آلاف دينار إذا وضع لوحات إعلانية أو دعائية ضمن موقع أو على مباني محطات أو أبراج الاتصالات.

ثالثاً: الغرامة التي لا تقل عن (4000 دينار) أربعة آلاف دينار ولا تتجاوز (5000 دينار) خمسة آلاف دينار في حالة عدم تسويير موقع محطات وأبراج الاتصالات.

رابعاً: الغرامة التي لا تقل عن (9000 دينار) تسعة آلاف دينار ولا تتجاوز (10000 دينار) عشرة آلاف دينار مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وابعاد المخالف غير الكويتي بداعياً إدارياً عن البلاد إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

1- تنفيذ محطات وأبراج الاتصالات بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها.

2- تجاوز مساحة الـ (300م<sup>2</sup>) المقرونة لإقامة محطات وأبراج الاتصالات.

3- وضع سيارات غير ثابتة في موقع لم يصدر بشأنها قرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه.

4- إقامة محطات وأبراج الاتصالات أو الهوائيات في غير الموقع المسموح بها.

5- عدم الالتزام بمسافة الـ (20م) المطلوبة بين حد سور الخطة أو سور البرج وأقرب نقطة من حدود أبني السكن الخاص والمدارس ورياض الأطفال ومراكز ذوي الإعاقة والحضانات والمزارع والشاليهات والجواخير.

وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله ويجوز أن يضاف لتلك العقوبات عقوبة وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه ولا يحول ذلك دون مسالتهم جزئياً أو مدنياً عند الاقضاء وتعدد الغرامة بعدها.

#### المادة الثانية

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعون من القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 المشار إليه جدول برقم (17) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة لإقامة محطات اتصالات راديوية عامة لجميع مناطق الكويت المختلفة ، المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

## قرار وزاري رقم ( 2024 / 3 )

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206) لسنة (2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الاتصالات:

- بعد الاطلاع على المادة ( 72 ) من الدستور.

- وعلى القانون رقم ( 33 ) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 .

- وعلى القانون رقم ( 37 ) لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة عنه .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1358 ) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 بشأن الميكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم ( 206/2009 ) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته .

- وعلى القرار الإداري رقم ( 2009/161 ) في شأن تصنيف وترخيص مقاولي أعمال البناء وأهدم في بلدية الكويت .

- وبناء على كتاب المجلس البلدي رقم ( 00002-2024-161-16010301 ) المؤرخ 3 / 1 / 2024 بشأن قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / ر و / 2023/09 / 102 د ) المتخد بتاريخ 2023/11/27

- ولمقتضيات المصلحة العامة.

{ قرار }

المادة الأولى

تضاف بعد المادة التاسعة والثلاثين من القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 المشار إليه مادة برقم ( تاسعة وثلاثون مكرر ) يكون نصها كالتالي :

مادة (39 مكرر)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر أو في هذه اللائحة يعاقب من ثبت مسؤوليته من المالك أو المشغلين أو المرخص لهم من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، أو أصحاب المكاتب ، أو الدور الاستشارية الهندسية ، أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين أو الغير بالتضامن أو بالتضامن فيما بينهم حسب الأحوال بالعقوبات التالية :

أولاً: الغرامة التي لا تقل عن (100 دينار) مائة دينار و تقل عن (500 دينار) خمسين دينار إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

1- استخدام مواد بخلاف الشبك الحديدي النافذ للرؤبة لتسويير موقع محطات وأبراج الاتصالات.

- ثالثاً: المواقع:**
- 1- يجوز إقامة محطات وأبراج الاتصالات بكافة أنواعها على المواقع التالية وفق الشروط والضوابط الواردة بمنها الجدول:
    - أ- أراضي القسائم والمباني التجارية الخاصة والمجتمعات السياحية.
    - ب- أراضي القسائم والمباني التابعة للوزارات والهيئات الحكومية.
    - ج- أراضي قسائم ومباني المستشفيات والمراكز الصحية العامة والخاصة وما في حكمها وفقاً لاشتراطات وزارة الصحة.
    - د- أراضي القسائم والمباني المخصصة للاستعمال الصناعي وللاستعمال الحرفي الخدمي والحرفي الخدمي التجاري.
    - هـ- أراضي القسائم والمباني والحدائق التابعة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية أو الخاضعة لإشرافها.
    - و- أراضي القسائم والمباني الترفيهية والأسواق.
    - ز- الأرضي والمباني التابعة لوزارة الشئون (صالات الأفراح - الجمعيات التعاونية - جمعيات النفع العام وما في حكمها).
    - ح- المرافق العامة (الأرصقة، الساحات، حرم الطريق، ميادين، محولات كهربائية).
    - ط- الأرضي الفضاء المملوكة للدولة.  - 2- يجوز إقامة الموجات بكافة أنواعها على المواقع التالية وفق الشروط والضوابط الواردة بمنها الجدول:
    - استطح المباني التجارية والاستثمارية الخاصة والمجتمعات السياحية.
    - ب- استطح المباني التابعة للوزارات والهيئات الحكومية.
    - ج- استطح المستشفيات والمراكز الصحية العامة والخاصة وما في حكمها وفقاً لاشتراطات وزارة الصحة.
    - د- استطح المباني القائمة على الأرضي والمنشآت الصناعية والأراضي والمنشآت الحرافية الخدمية والحرفية الخدمية التجارية.
    - هـ- استطح المباني القائمة على القسائم التابعة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية أو الخاضعة لإشرافها.
    - و- استطح المباني الترفيهية والأسواق.
    - ز- استطح المباني التابعة لوزارة الشئون (صالات الأفراح - الجمعيات التعاونية - جمعيات النفع العام وما في حكمها).
    - ح- المرافق العامة (محولات كهرباء، أعمدة الإنارة في الشوارع وما في حكمها).
    - ـ3- لا يجوز إقامة محطات وأبراج الاتصالات أو الموجات على ما يلي:
      - أ- قسائم وأبنية السكن الخاص والنموذجي.
      - ب- المدارس ورياض الأطفال الخاصة والحكومية بكافة أنواعها ومبراذ ذوي الإعاقة.
      - ج- الحضانات.
      - ـ د- قسائم وأبنية الشاليهات والمزارع والجوامير.

**رابعاً: الاشتراطات الفنية الخاصة بإقامة محطات وأبراج الاتصالات:**

    - ـ1- تختص الهيئة بتحديد الاشتراطات والضوابط الازمة فيما يخص المواقف الفنية لمحطات وأبراج الاتصالات المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الصادرة عنها التي يتم إقامتها وفق أحكام هذا الجدول.

**جدول رقم (17)**

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة لإقامة محطات اتصالات راديوية عامة لجميع مناطق الكويت المختلفة

**أولاً : تعريف :**

- الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

- محطة اتصالات راديوية عامة: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشتركاً منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية، والأجهزة المساعدة ويستثنى منها محطات الاتصالات الراديوية العامة صغيرة الحجم المستثناء بموجب شروط وضوابط الهيئة.

- أبراج الاتصالات: أبراج تكون من دعامات حديدية شبكية متربطة أو أحاديد تركب عليها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية (هوايات) ومتعلقة بمحطات تقوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهواتف النقالة وتركب على الأبنية أو على سيارات غير ثابتة أو ضمن موقع مخصوصة من البلدية تستوعب أكثر من مقدم خدمة.

- الموجات: أي جهاز بث أو استلام خارجي مشتمل على برتال أو ميفن أو هيكل يستخدم في الاتصالات التي تبث أو تلقط موجات كهرومغناطيسية أو إشارات رقمية أو تمايزية أو ترددات راديو (ما عدا إشارات الرادار) أو إشارات اتصالات لاسلكية أو أي إشارات اتصالات أخرى.

- المرخص له: الشخص الذي يرخص له من الهيئة لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المخوّل التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

- المشغل: مزود خدمات الاتصالات المرخص له من الهيئة لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة.

- محطة صغيرة الحجم: محطة الاتصالات الراديوية العامة الصغيرة وتتضمن الموجات التي يوفر منطقة تغطية أصغر من المحطة كبيرة الحجم ويتم إقامتها داخل المباني وفق شروط وضوابط الهيئة ووزارة الصحة.

ثانياً: يسري أحكام هذا الجدول على جميع محطات اتصالات الراديوية وأبراج الاتصالات والموجات التي تقام بالدولة جميع الأغراض آياً كانت الجهة التي تقيمها ويستثنى من ذلك الخطط التابعة لوزارة الدفاع والخطط صغيرة الحجم المستثناء بموجب شروط وضوابط الهيئة.

إذا كانت الخطط والأبراج التابعة لوزارة الدفاع مطلوب إقامتها على أملاك الدولة تقدم الوزارة إلى البلدية بطلب تحصيص الموقع لهذا الغرض ويعرض الطلب على المجلس البلدي لإصدار قراره بشأنه وفقاً لأحكام المادة (22) من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت.

- وزارة الإعلام للمحطات والأبراج والهوايات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزيوني.
- الهيئة العامة للطيران المدني للمحطات والأبراج والهوايات المخصصة خدمتها.
- وزارة الداخلية للمحطات والأبراج والهوايات المخصصة خدمتها.
- ويرفق بالطلب نسخة كروكي للموقع العام موضح عليه الأحداث.
- 2- يتم دراسة الطلب من قبل إدارة التنظيم العمراني لبحث ملائمة الموقع المطلوب واستيفاء موافقة الجهات الحكومية المختصة (وزارة الصحة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة الأشغال، الهيئة العامة للطرق والنقل البري، الطيران المدني... إلخ)، وفي حال الموافقة تنظيمياً على الموقع يرفع الطلب للمجلس البلدي لإصدار قراره بشأن الطلب.
- 3- بعد صدور قرار من المجلس البلدي بالموافقة على طلب التخصيص وإفاء كافة الإجراءات المقررة للتخصيص، يتم تقديم طلب ترخيص بناء من مكتب هندسي أو دار استشارية معتمدة من البلدية لإنشاء محطة أو إقامة أبراج اتصالات أو الهوايات مرافقاً به المستندات التالية:
- أ- كتاب من الهيئة بالموافقة على طلب المرخص له أو المشغل على استصدار ترخيص البناء ، أو كتاب من الجهات الحكومية التالية (وزارة الصحة، قوة الإطفاء العام ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للطيران المدني ، وزارة الداخلية) بالنسبة لترخيص البناء للموقع المخصصة لها.
- ب- تفويض المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية لتقديم الطلب، صادر من المرخص له أو المشغل أو الجهة الحكومية بحسب الأحوال.
- ج - المستندات والرسومات والمخططات المعمارية والتصميمية والإنشائية المستوفاة للاشتراطات الفنية الخاصة وفق أحكام هذا الجدول.
- د- الحصول على موافقات الجهات الحكومية ذات الصلة.
- ه - يتم إبرام عقد بين المرخص له أو المشغل مع الهيئة في الموقع المخصصة للهيئة ، أو مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية إذا كان الموقع المخصص في الأراضي الخاضعة لإشرافها .
- ثانياً: إذا كان الموقع المراد ترخيصه محطة أو أبراج اتصالات أو هواي على قسم فضاء أو مبني أملك الدولة أو الأماكن الخاصة يتم استيفاء المطلوب:
- تقديم طلب ترخيص بناء من مكتب هندسي أو دار استشارية معتمدة من البلدية لإنشاء محطة أو إقامة أبراج اتصالات أو الهوايات مرافقاً به المستندات التالية:
- أ- كتاب من الهيئة بالموافقة على طلب المرخص له أو المشغل على استصدار ترخيص البناء، أو كتاب من الجهات الحكومية التالية (وزارة الصحة، قوة الإطفاء العام، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة الداخلية) بالنسبة لترخيص البناء للموقع المخصصة لها.
- ب - تفويض المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية لتقديم الطلب صادر من المرخص له أو المشغل أو الجهة الحكومية بحسب الأحوال.
- ج- موافقة الجهات المعنية التابع لها الموقع أو المبني.
- 2- يجب أن لا تزيد مساحة محطات وأبراج الاتصالات التابعة عن 300 م<sup>2</sup>.
- 3- يجب أن لا يزيد ارتفاع الأبراج عن الاشتراطات المسموحة بما من قبل الطيران المدني.
- 4- لا يجوز عمل أي لوحات إعلانية أو دعائية ضمن موقع محطة أو برج الاتصالات أو على ذات مبنى الخطة أو البرج.
- 5- يجب على المرخص له تسويير موقع محطات وأبراج الاتصالات بشيك حديدي نافذ للرؤبة وبارتفاع لا يقل عن 1,5 م (5,2 م) ولا يزيد عن 1,5 م (2,5 م) ويستثنى من ذلك الأبراج المقامة على سطح المباني.
- 6- يجب أن لا تقل مسافة الارتداد من جدار سياج الموقع وحق جميع جدران الخطة أو البرج أو أية معدات أخرى مماثلة عن 1م).
- 7- يجب وضع لوحات إرشادية وتحذيرية على الأبنية والموقع المحتوية على محطات وأبراج الاتصالات تتضمن المعلومات عن الخطة أو البرج والأجهزة الملحقة به والرقم الآلي وبيانات ترخيص البناء.
- 8- يجب أن لا تقل المسافة بين أقرب نقطة من حد سور الخطة أو سور البرج وبين أقرب نقطة من حدود أي بناء للسكن الخاص والمدارس ورياض الأطفال الخاصة والحكومية بكافة أنواعها ومراكز ذوي الإعاقة والحضانات والشاليهات والمزارع وال חוות وغيرها عن مسافة 20م).
- 9- يجب مراعاة الشكل الجمالي للأبراج بأن تكون ذات تصميم جمالي ينماشي مع الموقع العام ضمن المناطق الحضرية وفق الأساليب الحديثة دون الإضرار بالموقع الجاورة على أن تلتزم الهيئة العامة للاتصالات بوضع المعاير الخاصة لشكل الأبراج ومواصفاتها الفنية ومظهرها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.
- 10- يجب أن تتوافر في محطات وأبراج الاتصالات المطلوب إقامتها معايير الأمن والسلامة وأي شروط أخرى تعتمدها الهيئة ووزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى.
- خامساً: الضوابط والإجراءات الخاصة بتخصيص وترخيص محطات الاتصالات راديوية أو أبراج الاتصالات أو هوايات:
- لا يجوز إقامة محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو الهوايات إلا بعد الحصول على رخصة بناء من الجهات المخصصة بالبلدية ويتم إصدار رخصة البناء بعد استيفاء التالي:
- أولاً: إذا كان الموقع المراد ترخيصه محطة أو أبراج اتصالات أو هواي يقع على أراضي فضاء أملاك الدولة يتم استيفاء المطلوب:
- 1- تقديم طلب للبلدية بتخصيص موقع لإنشاء محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو هوايات من الهيئة للمحطات والأبراج والهوايات التي تخضع للوائحها وأنظمتها.
- استثناء من الفقرة أعلاه يتم استقبال الطلبات الخاصة بالجهات الحكومية التالية لتخصيص موقع لها عن طريق طلب مقدم منهم مباشرةً للبلدية وهي:
- وزارة الصحة للمحطات والأبراج والهوايات المخصصة للطوارئ الطبية.
- قوة الإطفاء العام للمحطات والأبراج والهوايات المخصصة خدمتها.

د- مواقف الجهات الحكومية ذات الصلة.

هـ - المستندات والرسومات والمخططات المعمارية والتصميمية والإنسانية المستوفاة للاشتراطات الفنية الخاصة وفق أحكام هذا الجدول.

و-صورة من وثيقة العقار بالنسبة للموقع المطلوب إقامتها على  
قسائم ومبان الأملال الخاصة.

ز- شهادة من المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية ثبت صلاحية وسلامة المبنى إنسانياً لاستغلاله باقامة برج أو هوائي عليه.

ح - عقد مريم بين المرخص له أو المشغل مع الهيئة إذا كان الموقعا  
المطلوب ترخيصه مبنياً أو قسائم أملاك الدولة، أو مع المؤسسة  
العامة للرعاية السكنية إذا كان الموقعا المطلوب ترخيصه يقع في  
الأراضي الخاضعة لاشتراطها

ط - عقد مبرم بين المรخص له أو المشغل مع مالك العقار إذا كان الموقعة المطلوب تخصيصه مبانٍ، أو قسائم أملاك خاصة.

سادساً: يسمح بوقف السيارات غير الثابتة التي تقام عليها أبراج الاتصالات والهوائيات التي توافر فيها الشروط والضوابط المعتمدة من الهيئة، وذلك بناء على طلب مقدم من الجهة المختصة محدداً به الغرض من وقف **الاتصالات** **الهويات** **واللائحة** **الزمنية** **البطولية**، ويصدر بشأنها قرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه بمقدار محدد به الموقع والمدة وذلك بعد دراسة الطلب من قبل الجهاز التنفيذي.

ويجب ألا تتجاوز مدة وقوف السيارات غير الثابتة (90 يوماً) ويجوز مدتها مدة أخرى لا تتجاوز (90 يوماً).

سابعاً: مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه الحق في تعديل وزرحة أي موقع من الواقع على أملاك الدولة بما لا يتجاوز المساحة المخصصة إذا تعارض هذا الموقع مع أي مشروع عام أو مع آية خدمات بنية تحتية أو لدواعي تنظيمية قبل التثبيت أو لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يكون للمرخص له الرجوع على البلدية بأى تعويض.

ثامنًا: في حالة قيام الهيئة أو الجهات الحكومية التالية (وزارة الصحة، قوقة الإطفاء العام، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للطيران المدني، وزارة الداخلية) بغلق أو إزالة محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو المواتيات الصادر بشأنها ترخيص بناء لأي سبب من الأسباب يجب عليها إخطار البلدية بذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين لاتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها، وإلغاء تخصيص الأرض المخصصة من أملاك الدولة للمحطة أو البرج.

تاسعاً: يتم تصحيح أوضاع المخططات وأبراج الاتصالات والهوايات  
القائمة (الدائمة والمؤقتة) بالمخالفة لأحكام هذا الجدول في مدة  
أقصاها سنة ونصف من تاريخ نشر القرار الوزاري الخاص بهذا  
الجدول في الجريدة الرسمية، على أن يتم منح (6) ستة أشهر إضافية  
لتحتها الهيئة العامة للاتصالات للشركات التي أبدت جدية في تطبيق  
اللاتحة خلال العام والنصف المن過ة مسبقاً ويتم إعادة إقامتها وفقاً  
لما هو وارد بهذا الجدول وذلك بالتنسيق بين بلدية الكويت وهيئة  
وزراة الصحة والجهات المعنية ذات الصلة.